

العتق غير صحيح ^{ابن عباس} وبنى جزاره صيد قنبله بحران واتخذ
 لو قتل صيد الحرم حلال لان باع لحم صيدا او شرا بطل
 ولو ذبحه حرم ولو اكل منه عزم قتلها اكل لا حرم لم يذبحه
 ولدت طيبة اخرجت من الحرم ^{ابن عباس} وما تاغرهما وان اذى
 جزائهما ثم ولدت لم يحرمه فاقى يريد الحج او العمرة وجازت
 وقتها ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم ^{ابن عباس} ومحرم ما لم يذبح
 في شريكه وبنى سقط دمه والا فلا كفى الحج ^{ابن عباس} ومتبع فرع من
 عمرته وخرج من الحرم واخر ما وان دخل كوفى البستان
 حاجته فله دخوله مكة غير محرم ^{ابن عباس} ووقته البستان كالبستان
 ولا شئ عليها ان احرما من الحبل ووقفا بعرفة من دخل
 مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج عتق عليه
 في عامه

في عامه ذلك لا بعد جاز ووقته فاحرم بعزم وان فسدها
 مضي وقضى وكلام عليه لئلا لو قتل ^{ابن عباس} كان لعمرته
 شوطا فاحرم بالبيع وقصده وعلمه دم ^{ابن عباس} وصح وعمرته فلو
 انهما صح وفتح ومن احرم بالبيع ثم يوم الغر باخر فان حلق
 للاقول لزمه الاخر بالدم ^{ابن عباس} والا فصح وان كان من قتي
 بعون الالحاق فاحرم بانحوى ذبح افاقى احرام به ^{ابن عباس}
 لزمه ما وبطل من بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه فان
 طاف ثم احرم بها فضى عليها ذبح ونذير ^{ابن عباس} رفضها فان رفض
 قضى وان ذبح فاهل بعمرته يوم الغر او في ثلثه بئله لزمه
 ورفضت وقضيت مع حرم فان مضي صح ^{ابن عباس} ويجب كذا
 الحج اهله او هاهن رفض وقضى ^{ابن عباس} وذبح **الاحصاء**

في عامه ذلك لا بعد جاز ووقته فاحرم بعزم وان فسدها
 مضي وقضى وكلام عليه لئلا لو قتل كان لعمرته
 شوطا فاحرم بالبيع وقصده وعلمه دم وصح وعمرته فلو
 انهما صح وفتح ومن احرم بالبيع ثم يوم الغر باخر فان حلق
 للاقول لزمه الاخر بالدم والا فصح وان كان من قتي
 بعون الالحاق فاحرم بانحوى ذبح افاقى احرام به
 لزمه ما وبطل من بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه فان
 طاف ثم احرم بها فضى عليها ذبح ونذير رفضها فان رفض
 قضى وان ذبح فاهل بعمرته يوم الغر او في ثلثه بئله لزمه
 ورفضت وقضيت مع حرم فان مضي صح ويجب كذا
 الحج اهله او هاهن رفض وقضى وذبح الاحصاء